

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩

بأصول تحصيل الدعم المختلفة العائدة للادارات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

### قرر القانون الآتي:

مادة ١ — تلفى المادة السابعة من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ وتنبدل بها النص التالي:

ـ مادة ٧ — تؤدى الضريبة المتحقققة وفقاً لأحكام هذا القانون على أقساط سنوية متساوية بعد دسخ التكاليف يستحق أولاًها خلال ١٥ يوماً من تاريخ التبليغ ويستحق كل من الأقساط التالية خلال الربع الأول من كل سنة من السنوات التالية».

ـ مادة ٢ — لا تخضع التكاليف المطروحة بوجوب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١١١) لعام ١٩٥٨ للأحكام القادمة المالي المنصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية.

ـ مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرر القانون الآتي:

ـ مادة ١ — تضاف المادة التالية إلى قانون جباية الأموال العامة رقم (٣٤) المؤرخ في ١٢/٣/١٩٥٦:

ـ «ـ مادة ١٢ مكرراً — يضاف على الدعم الشخصية المختلفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة وعلى الرسوم غير ماردة ذكره في المادة (١٣٤) من المرسوم التشريعي رقم (٧٥) المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ التي تحصل وفقاً لأحكام القانون المذكور ٢,٥٪ من مقدار الذمة لقاء نفقات التحصيل توخذ إبراداً لحساب الخزانة العامة».

ـ مادة ٢ — تضاف المادة التالية إلى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الخزانة في الإقليم السوري.

ـ «ـ مادة ١٣٤ مكرر ٢ — تحصل الدعم الشخصية المختلفة والرسوم التي لم يرد ذكرها في المادة (١٣٤) من قبل جباة الملوك وينبع الجباية مقابل صبيهم الدعم المذكورة في الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة مائdas لا تتجاوز (٢,٥٪) من مقدار الأداء الأصلي المحصلة».

ـ مادة ٣ — تضع وزارة الخزانة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.